

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١**

**بريط موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة**  
**للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار**

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :**

**(المادة الأولى)**

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٨٨٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه).  
(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه .  
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وعشرون مليون جنيه).

**(المادة الرابعة)**

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ جنية ٦٤٣٦..... بـ ٢٠١٢/٢٠١١ جنية (فقط وقدره أربعة وستون مليون وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٢٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ٤٤٣٦٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ جنية ٦٤٣٦..... بـ ٢٠١٢/٢٠١١ جنية (فقط وقدره أربعة وستون مليون وثلاثمائة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٦٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ ربى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مِنْازِلَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِلْعَامَةِ الْجَارِيَةِ وَالْجَانِبِ  
الْمُسْتَقْدِمِ ٢٠١٢/٢٠١٣